

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 41

السنة 003

الثلاثاء 10 ذو القعدة 1442 – 22 جوان 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

زاوية الجديدة

- 3671 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية لهم.....
- 3671 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية بعض العملة.....
- 3971 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني.....

برقو

- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أفريل 2021 يتعلق ببضبط مقرر ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو
- 3671 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جوان 2021 يتعلق ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2021.....
- 3672 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أفريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2021.....
- 3672 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أفريل 2021 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2021.....
- 3673 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أفريل 2021 يتعلق ببلاغ مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف
- 3674 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جوان 2021 يتعلق ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2021.....
- 3674

- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أفريل 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو سيدي علوان
- 3675 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار إحداث مكتب مركزي للتصويت لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثّة ببلدية سيدي علوان.....
- 3676 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية سيدي علوان جربة حومة السوق
- 3677 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بتفويض حقّ الإمضاء بتاريخ 07 جانفي 2021.....
- 3678 جرجيس
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2021.....
- 3378 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2021.....
- 3378

## القرارات

### الجماعات المحلية

زاوية الجديد

قرار من رئيس بلدية برقو مؤرخ في 10 أبريل 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالإسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو

إن رئيس بلدية برقو ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، وعلى ميزانية بلدية برقو لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

فصل وحيد : بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بالإسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو على النحو التالي:

(1) بالنسبة للإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم

مقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة 2021

رئيس بلدية  
كمال الهيشري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية بعض العملة

مقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية بعض عملة البلدية من صنف الى صنف اعلى مباشرة 2021

رئيس بلدية  
كمال الهيشري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني

مقرر يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية بعض عملة البلدية من صنف الى صنف اعلى

رئيس بلدية  
كمال الهيشري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أبريل 2021 يتعلق ببضبط مقرر ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالإسلك الإداري المشترك

بمعون سنة 2021 لفائدة بلدية برقو

الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

كاتب تصرف 01

% 90 - عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01 :

% 10 - عن طريق الترقية بالاختيار 001 :

منصرف 01 - % 90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات  
:01

% 10 - عن طريق الترقية بالاختيار 001 :

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 05 جويلية 2021

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة : 05 2021

رئيس بلدية

نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جوان 2021 يتعلق  
ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان  
سنة 2021

بلاغ

تعترم بلدية برقو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
أعوانها بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة  
تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة

كاتب تصرف واحد (01) خطط 05 أوت 2021 والأيام الموالية  
له 05 جويلية 2021 مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في  
رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه  
الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج  
المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة  
ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية  
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص  
ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة  
الحالية.

(4) نسخة طبقا للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني  
بالأمر

(5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

(6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو  
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس  
(05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي  
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في  
خطة مستكتب إدارة أو راقن.

(8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر  
للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه  
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج  
المصاحب.

\*ملاحظة :

• توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها  
من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو  
نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشيحات عن طريق البريد أو  
مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

• ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات  
ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ  
الإرسال .

\*المراجع :

• قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 15 أبريل 2021 المتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو.

برقو في 05/06/2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق  
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة  
2021،

قرار من رئيس بلدية برقو مؤرخ في 15 أبريل  
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان  
سنة 2021،

إن رئيس بلدية برقو،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 10/04/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية برقو ولفانيتها يوم 05 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.(01)

الفصل:3 تختم قائمة الترشيحات يوم 05 جويلية 2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

قرار من رئيس بلدية برقو مؤرخ في 15 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2021،

إن رئيس بلدية برقو،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 10 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية برقو ولفانيتها يوم 05 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021،

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.(01)

الفصل:3 تختم قائمة الترشيحات يوم 05 جويلية 2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2021 ،

-----

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أفريل 2021 يتعلق  
ببلاغ مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف

\*ملاحظة :

للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه  
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج  
المصاحب.

بلاغ

تعترم بلدية برقاو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
أعوانها بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة  
المناظرة تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة

متصرف

واحد (01) خطط 05 أوت 2021 والأيام الموالية له 05 جويلية  
2021 المتصرفون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط  
(05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم  
الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن  
طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق  
التالية :

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية  
والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص  
ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الأنتداب في الوظيفة  
العمومية

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة  
الحالية.

(4) نسخة طبقا للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني  
بالأمر

(5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

(6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو  
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس  
(05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي  
شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في  
خطة متصرف وشهادات النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها  
في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة  
السابقة لسنة فتح المناظرة .

(8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر

\*المراجع: قرار رئيس بلدية برقاو المؤرخ في 15  
أفريل 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
برقاو.

برقاو في 05/06/2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جوان 2021 يتعلق  
ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان  
سنة 2021

بلاغ

تعترم بلدية برقاو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
أعوانها بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة  
تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة  
متصرف

واحد (01) خطط 05 أوت 2021 والأيام الموالية له 05 جويلية  
2021 المتصرفون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط  
(05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم  
الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن  
طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق  
التالية :

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية

والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

( 3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

(4) نسخة طبقاً للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

(5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

(6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف وشهادته النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

(8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

•توجه مطالب الترشيح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشيحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

•ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

\*المراجع:قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 15

أفريل 2021المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو.

برقو في 05/06/2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أفريل 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو

قرار من رئيس بلدية برقو مؤرخ في 10 أفريل 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو

إن رئيس بلدية برقو ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى ميزانية بلدية برقو لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

فصل وحيد : بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية برقو على النحو التالي:

(1)بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات كاتب تصرف 01

% 90 - عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01 :

% 10 - عن طريق الترقية بالإختيار 001 :

متصرف 01 - % 90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

% 10 - عن طريق الترقية بالإختيار 001 :

•تاريخ غلق قائمة الترشيحات 05 : جويلية 2021

•تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 05 : أوت 2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

سيدي علوان

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار إحداث مكتب مركزي للتصويت لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية سيدي علوان

قرار من رئيس بلدية سيدي علوان مؤرخ في 04 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب مركزي للتصويت لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية سيدي علوان.

إن رئيس بلدية سيدي علوان ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة و خاصة الفصلين 19 و 20 منه و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 04 جوان 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية سيدي علوان.

وعلى مكتوب السيد والي المهدي عدد 3576 بتاريخ 01 أفريل 2021 المتعلق بتركيز اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :- يحدث مكتب مركزي للتصويت ببلدية سيدي علوان لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة التي تم تكوينها.

الفصل 2: - يتركب المكتب المركزي للتصويت من رئيس و كاتب و كذلك مندوب عن الأعوان لكل قائمة يكون غير مترشح و يقع تعيينهم من طرف رئيس بلدية سيدي علوان.

الفصل 3: - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي علوان في 04 جوان، 2021.

رئيس بلدية  
لطفي عبد الله

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية سيدي علوان

قرار من رئيس بلدية سيدي علوان مؤرخ في 04 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية سيدي علوان.

إن رئيس بلدية سيدي علوان ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وخاصة الفصل الأول منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل

1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد والي المهدي عدد 3576 بتاريخ 01 أفريل 2021 المتعلق بتركيز اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :- أحدثت بلدية سيدي علوان لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لكل أصناف موظفي وعملة بلدية سيدي علوان كما يلي:

اللجنة الأولى : متصرف / محلل / تقني أول.

اللجنة الثانية : كاتب تصرف / كاتب راقن / مساعد تقني / تقني مخبر الإعلامية.

اللجنة الثالثة : عملة الوحدة الأولى) الأصناف 1 و 2 و 3)

اللجنة الرابعة : عملة الوحدة الثانية) الأصناف 4 و 5 و 6 و 7)

الفصل 2: - حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بإثنين رسميين و إثنين نائبين يمثلون الإدارة يقع اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصنف الفرعي " أ " 2" على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من رئيس البلدية و إثنين رسميين و إثنين نائبين منتخبين يمثلون الأعوان.

و ينخفض عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي و واحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين.

يتأسس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل 3 : - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي علوان في 04 جوان، 2021.

رئيس بلدية  
لطفي عبد الله

